# ((١)) رسائل ((١))

في

# الفقه وأصوله

# والفتاوى

الإجْتِهادات الظنّيّة والامارات العقلية والاستنباطات الإسْتِحْسَانية
ووجوب تقليد المجتهد الحي


للشيخ المجتهد والفقيه العارف

**أحْمَد بن زَيْن الدّين الأحسائي**

أعلى الله مقامه

تحقيق

**خادم الإمام الحسين عليه السلام**

مُعِينُ الحَيْدَري



**الطبعة الأولى – النجف الأشرف**

# ((١)) رسائل ((١))

في

# الفقه وأصوله

# والفتاوى

الإجْتِهادات الظنّيّة والامارات العقلية والاستنباطات الإسْتِحْسَانية
ووجوب تقليد المجتهد الحي


للشيخ المجتهد والفقيه العارف

## أحْمَد بن زَيْن الدّين الأحسائي

أعلى الله مقامه

تحقيق

خادم الإمام الحسين عليه السلام

مُعِينُ الحَيْدَري



الطبعة الأولى – النجف الأشرف



الأوحد
موقع الأوحد
Awhad.com

## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ للهِ رافع الْعُلَمَاء درجات عاليات، وصلى الله على عَيْبَةِ عِلمِهِ في البَرِيّات، مُحمّد وآله أشرف وأفْضَل وأعْلَم المخلوقات، أمّا بعد: فإنَّ علم الفقه وأصوله من العلوم الشريفة المقدسة، ومن العلوم الواجبة لتحصيل رضا الله عزَّ وجلَّ، ولقد تصدّى علماء مؤمنون لنيل شرفِ الإستنباط، ومعرفة الحكم الشرعي وأصوله، وهم في كلّ جيل وزمان، رضوان الله عليهم أجمعين، ومن شرب من هذا الكأس الأوفى، وفاز بالمعلى والنصيب، الشيخ العارف الكامل، والعالم الباذل الواصل، زبدة الصفوة من أهل العلم، وأمّ القرى الظاهرة، ودُرّة العلوم الباهرة، الشيخ المقدّس، والكنز الأنفس، أحمد بن زين الدّين الأحسائي أعلى الله مقامه الشريف.

وهذه رسالة مختصرة في طرق الاستنباط وشروط تقليد الفقيه، أقدمها نزولاً لرغبة بعض المؤمنين الممتحنين.

وأنا العبد المسكين المستكين الحيدري معين

النجف الاشرف – ربيع الأوّل ١٤٣١ هجرية

بسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحيمِ

((**قـــــال**)) سَلمهُ اللهُ: ((ما يقولُ سلطانُ الْعُلَمَاء في الإجْتِهادات الظنّيّة، والامارات العقلية، والاستنباطات الإسْتِحْسَانية، ووجوب العمل بقول المجتهد الحي، وبطلان فتاوى الأموات؟))[1]

((**أقـــــول**)): مرادُ الْعُلَمَاء (رضوان الله عليهم) بالإجْتِهادات الظنّيّة: انّ العالم يستفرغ وسعَهُ في تحصيلِ الظنّ بحكم شرعي.

**ومعنـــاه**: أنّ الأدِلّة التي يُمكن استنباط الحكم منها أربَعة:

((**الكتـاب، والسُنّة، ودليـل العقـل، والإجْماع**))

## ((**أَلْقُرآن الْكَريم**))

أما الكتاب، فهوَ وإنْ كانَ في نفسِهِ قَطْعيُ المتن، لأنّه مُتواترٌ لا ريبَ يحتمل، لكنّ دلالتَهُ على الحكم ليستْ قطعية، بلْ تحتمل الإحْتِمالات الكثيرة، فإنّ فيهِ: النصّ، والمحكم، والظاهر، والمجمل، والماوّل، والمتشابه، والناسخ، والمنسوخ، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمبهم، والمسكوت عنه، والمقدم، والماخر، والحذف، وتغيير اللفظ، وتغيير المعنى، وحرف مكان حرف، والموقّت، وغير الموقت،والحدّ والمطلع، والتلويح، والإشارة، واللحن، والإيماء، والرمز، والمكتوم، وما حكمه: فذروه في سنبله إلاّ قليلاً مما تأكلون، والحقيقة، والمجاز، وحقيقة الحقيقة، ومجاز المجاز، وحقيقة هي المجاز، ومَجاز هو حقيقة، إلى غير ذلك.

---

[1] – جوامع الكلم ج١ ص ٥٠٦ وفي ج٢ ص ٩٢

وَمَا كانَ هذا سبيلُهُ لايمكنُ القطعُ بشيء مِنْ دَلالتِهِ لغَيرِ المعْصُومينَ عليهم السلام إلاّ إن انضمّ ذلكَ إجماعٌ من المسلمين، أو مِنَ الفرقةِ المحقّةِ، وما يحصل منْ ذلك في بعضِ الأحْكام وإنّما هو القرائن انضمّتْ إليهِ، فَسُرّتْ وجهَ الإحْتمال بمعونةِ الأنسِ والرّضا بها، وَلَوْ قَطَعَ النظرَ عَنْ ذلكَ قامَ عِنْدَهُ الإحْتمال.

## ((السُّنّة الشّريفة))

وأما السُّنّة فهي ظَنّيّة المتنِ والدّلالة.

((**وأما المتن**)): فمن المعلوم أنه لم يكن فيها خبر متواتر إلاّ قوله صلى الله عليه وآله: {**فمن كذب عليّ مُتعمداً فليتبوء مقعدَهُ على النار**}[2] على خلاف فيه.

مع أنّ كثيراً من أخبارها منقولٌ بالمعنى، وفيه الغلط، والسهو، والنسيان، والشك، والوهم، والترديد، والتبْديل، والأحاديث الموضوعة، والمرسومة كثيرة جداً، ولم تعلم بأعيانها فتجتنب، وهو مشهور مذكور في الأحاديث، فإنْ كان ذلك حقّاً دَلّ على الزّيادة، والوضع الكثير، والكذب، وإنْ كانَ باطلاً فهو كذبٌ ووضعٌ.

((**وأما الدّلالة**)): فهي ظاهرةٌ قابلةٌ للإحتمالات المتباينة،ولهذا اختلف في فهمها، مع ما فيها من الخلط، والزيادة، والنقصان، والوهم، والجاري مجرى التقيّة من المخالف والموافق، ويكفيك في هذه الدعوى ما رويَ عنهم عليهم السلام: {**إني لأتكلم بالكلمة وأريد بها أحَد سبعين وجهاً إليّ مِنْ كُلٍّ منها المخرج**}[3]

---

[2] – الخصال للصدوق وتحف العقول للحراني ووسائل الشيعة للحر العاملي وغيرها.

[3] – بصائر الدرجات للصفار

وفي بعضها:{**ان شئت أخذت هذا وان شئت أخذت هذا**}[٤]

وفي بعضها:{**فلو شاء لصرف كلامه حيث شاء ولا يكذب**}[٥]

وفي بعضها: {**إنا لا نعد الرّجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن**}[٦]

وفي آخر:{**حتى يكون محدّثا والمحدّث المفهم**}[٧]

وانّ في كلامهم محكماً، ومتشابهاً، ومجملاً، ومبينا، وناسخاً، ومنسوخاً.

((**والحاصل**)): فيها كلام تقدم في القرآن، وما كان هذا حاله كيف يقال:

انّ دلالته على الحكم قطعية؟! مع كثرة الإحْتِمالات في دلالتها، واختلافها في أنفسها، ومنافاة بعضها لبعض، واختلاف رواتها في أفهامهم بالنسبة إلى نقلها بالمعنى، أو في التلقي من الإمام عليه السلام.

نعم لو حصل الإجْماع، أو القرائن، فإنها مع انضمامها إلى ذلك تفيد القطع في بعض المسائل.

## ((الْعَقْل))

---

[٤] – المصدر نفسه.

[٥] – في **وسائل الشيعة للحر العاملي**: عن داود بن فرقد، قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب.

[٦] – في **وسائل الشيعة للحر العاملي**: عن أبي عبيدة الحذاء قَالَ: قَالَ لي أبو جعفر عليه السلام:...يا أبا عبيدة، إنا لا نعدّ الرّجل فقيهاً حتّى يعرف لحن القول.

[٧] – في **رجال الكشي**: قَالَ الصّادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لانعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدّثاً؟ قَالَ: يكون مفهما والمفهم محدث.

**وأمّا دليل العقل:** فهو بنفسه مجرداً عن الإستناد لا يكون دليلاً إلاّ في شاذٍ من المسائل، لأسباب يطولُ الكَلامُ بذكرِها، وأمّا مع استنادِهِ إلى الأدِلّة فهو حجّةٌ قطعيةٌ أو ظَنّيّة.

وورد في تفسير قوله تعالى: {وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً}[٨] انّ النعم الظاهرة الأنبياء والرّسل، والنعم الباطنة العقول.[٩]

ومعنى إستناده إلى الأدِلّة؛ انه ينظر في الكتاب والسُنّة ويستنبط من منطوقهما ومفهومهما ضوابط تكون آلةٌ لَـهُ في الاستنباط للأحكام الشرعية، وأدلّةٌ لَهُ عَلَيْها،كدليلِ الإقتضاء،ودليل التنبيه،ودليل الإشارة،ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والمفاهيم، وكذلك من العمومات والإطْلاقات وغير ذلك.

فيدرك الأحْكام بملاحظة ما حصل له من القواعد، فيتسلك في ذلك سبيل ربِّهِ، لايعتمد على محض إدراكهِ بدون ما يستند إليهِ ممّا ذكر فلا ريبَ في حجيتِهِ حينئذ إلاّ أنه يحصل لَهُ القطع في كثيرٍ لإختلافِ التعلقات، وتفاوتِ مراتبِ العمُومات والإطْلاقات.

## ((الإجْـماع))

**وأما الإجماع:** فهو وإنْ كانَ قطعيَ الدّلالة كما قرّرناه في رسالتنا الموضوعة في الإجْماع، لأنّهُ إنّما كانَ حُجّة لكشفِهِ عَنْ دخولِ قَوْلِ المعصومﷺ في جملة أقوالِ جماعة، بحيث لا يتعيّنْ قولُهُﷺ بينَ أقوالِهِمْ، لأنّهُ لَوْ تَعيّنَ قَوْلُـهُ لَمْ يتعيّن العمل بقوله بَلْ قوله ﷺ خبر، لا فرقَ بينه وبين أنْ يرويَ الثقةُ عَنْهُﷺ فإنّهُ

---

[٨] – لقمان/٢٠

[٩] – مجمع البيان للطبرسي.

حينئذٍ لا يتعين العمل بذلك الخبر وإنْ كان صحيحاً إلاّ إذا لم يكنْ معارض يساويه أو أقوى منه كما هو شأن الأخبار، لجواز أنّهُ جَرى مَجْرى التقية، أوْ أرادَ بهِ أحَدَ معاني السبعين المحتملة منَ اللفظ الواحد عنده ﷺ.

وأمّا إذا لم يتميز قوله من أقوال الجماعة الموافقين إلاّ أنه دلّ الدليلُ القطعيُّ على أنّ قولهﷺ في جملة أقوالهم لا على التعيين فإنّهُ يتعيّنُ العملُ بذلك القول، لأنّه لا يجوز أنْ يُريدَ بقولهِ ﷺ معنىً غير ما أرادوا، وإلاّ لكانَ مُغْرياً بالباطل، وهو لا يكون عَنْهُ أبداً، فلا يحتمل مراده من كلامه شيئاً من الوجوه السبعين غير ما طابق كلام من هو معهم في ذلك القول.

وهم لا يريدون معنى من كلامهم غير ما ذكروا فلا يحتمله ولا يحتمله أيضاً، فتعين الأخذ بذلك فدلالته قطعية إلاّ أنه إن كان الإجْماع الضروري من المسلمين أو من الفرقة المحقة.

**وأمّا إنْ كانَ مَشْهوريا:** فبشروطه التي ذكرناها في رسالة الإجْماع، لا مجرد الشّهرة فإنها ليست بإجماع.

**وأما المحصل الخاص:** فهو حجة لمحصله لا غير، وأما غيره فهو كالرواية في باب الترجيحات وإنْ كان بعد اعتماده قطعيّ الدلالة بخلاف الرواية.

**وأما المركب:** فمع حصول الدليل القطعي بانحصار الحق في القولين فيحتاج في اختيارهما إلى الدّليل المرجح لأحدهما وهو في الغالب ظنيّ.

**وأما المنقول:** فما ثبت بالتواتر أو بالآحاد المفيدة للظن ان اعتبرت هنا فحصول القطع بتعينه يتوقف على معرفة المنقول كما هو من أيّ الإجْماعات وذلك بالإطّلاع الإبتدائي ولو بنقل الثقة المميز له.

**وأما السكوتي:** فاذا اعتبرناه بالشروط التي بيناها في الرسالة المذكورة.

فإذا نظرت إلى ما ذكرنا فتحقق ما يحصل به القطع من الإجْماع قليل في المسائل فيما ذكرنا لك: انّ المجتهد والأخباري في أكثر أحكامه الخروج عن الظنّ، ودعوى القطع في كل مسألة باطلة كيف والأخباريان يختلفان في مسألة واحدة في الوجوبِ والحرمةِ، وكلٌّ منهما يدّعي أنّ دليلَهُ قَطْعيٌ وأنّ حُكْمَهُ مُطابقٌ للواقع، فَهَلْ هَذا إلاّ القول بالتصويب، وانْ حكمَ اللهِ الواقعيَ الوجوديَ مُتعددٌ، وَهوَ مَذْهَبُ أهلِ الخِلاف، واختلافهم في المسائل لا تكاد تحصى:

**منها:** انّ الشيخ حسين بن عصفور (رحمه الله) أوجبَ الجهر بالتسبيح في الأخيرتين مدعياً القَطْعَ، وَحَرّمَ جلدَ الذبيحةِ مُدّعياً القَطْعَ.

وَعمّهُ الشيخ يوسف صاحب الحدائق أوجبَ الإخفاتَ بالتسبيح في الأخيرتين مدّعياً القطع، وأحلّ الجلدَ كذلك.

فأيّهما وافقَ حكمَ الله الواحدَ الذي لا يتعدد؟ فإنْ كانَ كلّ واحدٍ أصابَ حكمَ اللهِ الواقعي؟ كما تدّعي أهل الأخبار فقد تعدّد الحكمُ الواحدُ الواقعيُ، وإنْ أرادوا تسميةَ ذلك الظنّ علماً جازماً،فلا ضررَ إذ لا مُشاحّةَ في الإصْطِلاح.

***فقولُهُ** سلمه الله: **الإجْتِهادات الظنّيّة والامارات القطعية.**

فيهِ تعريضٌ بطريقِ أهلِ الإجْتِهاد؟؟!! والأمْر في ذلك إنّما هو على نحوِ ما أشَرْنا إليه، وَهوَ بذلُ الجهدِ واستفراغُ الوسعِ في تحصيلِ الحكم مِنَ الأدِلّة الشرعية، لكن لما كان القطع بإصابة الحكم الواقعي الواحد في كلّ مسألة متعذراً لإختلافِ الآيات والرّوايات، واختلافِ الأفهام في مداركها، نظروا إلى أخسّ

المقدمتين؛ الذي هو الظنّ، فقالوا: **الإجتهاد تحصيل الظنّ بحكم شرعي** وإنْ كانَ في بعضِ المسائل يحصلُ الجزمُ.

***وقولُه سلمهُ الله: والاستنباطات الإستحسانية.**

**فيه:** أنّ ذلكَ ليسَ مِنْ مَذْهبِ أحَدٍ مِنَ الشّيعةِ، بَلْ هُو مَذهبُ أصْحابِ الرّأيِ والقياسات، وإنّما نُسبَ هَذا إلى العُلَمَاء جَهْلاً بطريقتهم، فإنّ مَنْ جَهلَ شَيْئاً أنكَرَهُ، ويحسن لأنْ يقالَ لَهُمْ ما قالَ الشّاعرُ:

**إذا كنت ما تدري ولا أنت بالذي * تطيع الذي يدري هلكت ولا تدري**

**واعجب من هذا بانك ما تدري * وانك ما تدري بانك ما تدري**

وذلكَ لأنّ الإستِحْسَان لحكم، إنْ كانَ لرجحانِ دليلِهِ فهوَ حُكمُ اللهِ في حقّه، وَهُوَ حُكمُ اللهِ الواقعيّ التشريعي المتعدد، ولا يرادُ منهُ أزيد مِنْ بذلِ جهدِهِ، وإلاّ لزمَ تكليفُ ما لا يطاق، وإنْ كان الإستِحْسَان لشهوة نفسه أو أغراضه الدنياوية فعلماء الشيعة مكرمون عن ذلك، وإنّما هو طريقة أعداء الدّين.

***وأما وجوب العمل بقول المجتَهِد الحيّ:**

فهو ممّا لا رَيْبَ فيه على كُلّ مَنْ لَمْ يبلغْ رُتبةَ الإجتِهادِ، فَمَنْ نَقَصَ عَنْ الإجتِهاد، وأخذَ برأيِهِ واستدلالِهِ، فَقَدْ هَلَكَ وَأهلكَ، والآيات والرّوايات قد أشارت إلى ذلك:

**فمن الآيات:** قوله تعالى: {لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إليهم لَعَلَّهُمْ يحذَرُونَ}[10] وهذا في الحيّ لا في الميّت.

---

[10] – {وَمَا كَانَ المؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} التوبة/١٢٢

وقوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[11] والمسؤول حيّ.

وقوله تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[12] وهم الأحياء لا الأموات.

وقوله تعالى: {**وَجَعَلْنا بَيْنَهُمْ**} أي بين الرعية والمقلدين {**وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنا فِيهَا**} فهم الأئمة عليهم السلام {**قُرًى ظَاهِرَةً**}وهم الْعُلَمَاء والمجتهدون{**وَقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ**} مثال التكليف المقلد، أي: قدرنا على المقلد، وأوحينا عليه في القرى الظاهرة وهم الْعُلَمَاء {**السَّيْرَ**} أي الأخذ عنهم والرد إليهم {**سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ**} يعني به: خذوا عنهم ما أفتوكم به، ممّا لا يظهر لكمْ برهانُهُ كالليل {**وَأَيَّامًا**} مثال لما أفتوكم به، فأظهر لكم بيانه كالنهار أو بالعكس على أحَد التأويلين {**آمِنِينَ**}[13] إذا أخذتم عنهم، مِنْ تَيْهِ الضَّلالَةِ وَعَمَى الجَهالة، وغير ذلك من الآيات.

---

[11] – النحل/٤٥

[12] – النساء/٨٦

[13] – {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ۞ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} سبأ/ ١٨

***وفي الإحتجاج للطبرسي:** عن أبي حمزة الثمالي قَالَ: أتى الحسن البصري أبا جعفر عليه السلام فقَالَ: جئتك لا سألك عن أشياء من كتاب الله؟ فقَالَ أبو جعفر: ألست فقيه أهل البصرة؟ قَالَ: قد يقَالُ ذلك، فقَالَ له أبو جعفر عليه السلام: هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟ قَالَ: لا، قَالَ: فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟ قَالَ: نعم، فقَالَ أبو جعفر: سبحان الله لقد تقلد عظيما من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أكذاك أنت، أم يكذب عليك؟ قَالَ: ما هو؟ قَالَ: زعموا أنك تقول: أن الله خلق العباد ففوض إليهم أمورهم، قَالَ: فسكت الحسن، فقَالَ: رأيت من قَالَ الله له في كتابه: أنك آمن، هل عليه خوف بعد هذا القول منه، فقَالَ الحسن: لا، فقَالَ أبو جعفر عليه السلام: إني أعرض عليك آية وأنهي إليك خطابا، ولا أحسبك إلا وقد فسرته على غير وجهه، فإن كنت فعلت ذلك فقد هلكت وأهلكت، فقَالَ له: ما هو؟ قَالَ: أرأيت حيث يقول:(وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين) يا حسن بلغني أنك أفتيت الناس فقُلْتُ: هي مكة، فقَالَ أبو جعفر عليه السلام: فهل يقطع على من حج مكة، وهل يخاف أهل مكة، وهل تذهب أموالهم؟ قَالَ: بلى قَالَ: فمتى يكونون آمنين؟ بل فينا ضرب الله الأمثال في القرآن، فنحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل، فمن أقر بفضلنا حيث أمرهم بأن يأتونا فقَالَ: (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها) أي جعلنا بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها، قرى ظاهرة، والقرى الظاهرة الرسل، والنقلة عنا إلى شيعتنا، وفقهاء شيعتنا، إلى شيعتنا، وقوله تعالى: (وقدرنا فيها السير) فالسير مثل للعلم، سير به ليالي وأياما، مثل لما يسير من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم، في الحلال والحرام،

## ومن الأخبار: ما في مقبولة عمر بن حنظلة من قولِ الصّادقِ عليه السلام: {انظروا إلى رجل روى حديثنا}[14]

---

والفرائض والأحكام، آمنين فيها إذا أخذوا منه، آمنين من الشك والضلال، والنقلة من الحرام إلى الحلال، لأنهم أخذوا العلم ممن وجب لهم أخذهم إياه عنهم، بالمعرفة، لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا، ذرية مصطفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم، بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرية المصطفاة لا أنت ولا أشباهك يا حسن، فلو قُلْتُ لك حين دعيت ما ليس لك، وليس إليك يا جاهل أهل البصرة! لم أقل فيك إلا ما علمته منك، وظهر لي عنك، وإياك أن تقول بالتفويض، فإن الله عز وجل لم يفوض الأمر إلى خلقه، وَهْناً منه وضعفا، ولا أجبرهم على معاصيه ظلما.

[14] - في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة: قَالَ: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟

قَالَ عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتا وإن كَانَ حقه ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عزوجل أن يكفر به، قَالَ الله عزوجل: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به).

قُلْتُ: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟

قَالَ: ينظران من كَانَ منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله.

قُلْتُ: فإن كَانَ كُلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فيما حكما، فإن الحكمين اختلفا في حديثكم؟

قَالَ: إن الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر.

قُلْتُ: فإنهما عدلان مرضيان، عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟

قَالَ: ينظر الآن إلى ما كَانَ من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاث: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله، حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم.

قُلْتُ: فإن كَانَ الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قَالَ: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قُلْتُ: جعلت فداك أرأيت إن كَانَ الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة، والآخر يخالف بأيهما تأخذ من الخبرين؟

قَالَ: ينظر إلى ما هم إليه يميلون، فإن ما خالف العامة ففيه الرشاد.

قُلْتُ: جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعا؟

فإنّ المخاطبين بـ: {**انظروا**} في كلّ عصر، إنّما أمروا بالنظر إلى من هو حيّ بين أظهرهِمْ بدليلِ قولِه:{**فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه**}فإنّهُ صَريحٌ في أنّهُ حَيّ.

ومنها ما رواه في الكافي في باب الحجّةِ عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام (إلى ان قال عليه السلام): {**رحمك الله يا أبا محمد لو كان إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرّجُل ماتت الآيَة ومات الكتاب؟ ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى**}[10] انتهى.

يعني: أنّ الرّجُل العالم بتلك الآيَة إذا ماتَ ولم يقم بعلمه آخر ماتت الآيَة، يعني: العلم بها، وليس المراد من قوله عليه السلام:{**ثم مات الرّجُل**}أنّ الآيَة لا تموت، وإنْ مات الرّجُل ليكون على العكس، وإنّما هي في بيان القائم بالأمْر.

وأرادَ بهذا الكلام: انّ حيوةَ الآيَةِ بحيوةِ القائم بها، وقدْ أشيرَ إلى هذا المعنى في تأويلِ قَوْلِ عليّ عليه السلام: {**كذلكَ يَمُوتُ العِلمُ بمَوْتِ حامِليه**}[16]

**وإنّما قُلتُ:** في تأويلِ قَوْلِ عَلِيّ عليه السلام لأنّ ظاهرَهُ: انّ العلمَ إذا لم يتحمل هو من أهله لم يكن علماً، فقد مات بفقد أهله، ولكنه يدلُّ على ما ذكر لمن يفهم،

---

قَالَ: انظروا إلى ما تميل إليه حكامهم وقضاتهم، فاتركوا جانباً وخذوا بغيره.

قُلْتُ: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟

قَالَ:إذا كَانَ كذلك فَأَرْجِهِ وقف عنده، حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله هو المرشد.

[10] - **في الكافي للكليني ج1:** عن أبي بصير قَالَ: قُلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد)؟ فقَالَ: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعليّ الهادي، يا أبا محمد هل من هاد اليوم؟ قُلْتُ: بلى جعلت فداك، ما زال منكم هاد بعد هاد، حتى دفعت إليك، فقَالَ: رحمك الله يا أبا محمد، لو كَانَت إذا نزلت آية على رجل، ثمّ مات ذلك الرجل ماتت الآية، مات الكتاب؟ ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى.

[11] - **الخصال للصدوق.**

وذلكَ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يمتْ بموتِ العالم بهِ لما حَسُنَ هذا الكلام، إذْ لا تخلو الأرضُ مِنْ قائمٍ بهِ ما بقى النظامُ، فلا يموتُ العلمُ إنْ لَمْ يوجد له حملةٌ في زمانِها مثلاً لوجود الحامل لهُ قبل ذلك فافهم.

**وقال الملاّ محسن في الوافي** في بيان هذا الحديث، قال: (يعني انَّ كلَّ آيةٍ في الكتاب لا بدَّ أن يقومَ تفسيرها والعلم بتأويلها بقيِّم، عالمٌ، راسخٌ في العلم، حيٌّ، فلو لم يكنْ في كلِّ زمانٍ هاد عالم بالآيات حتى ماتت الآيات، لفقد المنفعة بها فمات الكتاب، ولكن الكتاب لايجوز موته، لأنَّه الحجة على الناس) انتهى.

وفيه إشارة إلى ما قلنا: أنْ يصدق الموت لها، إذا مات العالم بها، وإنْ بقيت آثاره وتفسيره لها.

ومن ذلك ما رواه في الكافي في باب انَّ الأئمة عليهم السلام ورثة العلم يورث بعضهم بعضا(من كتاب الحجة) ما يشعر بذلك، بصحيحة الحارث بن المغيرة النصري: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: {**ان العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع وما مات عالم إلاّ وقد ورث علمه، ان الأرض لا تبقى بغير عالم**}[17] انتهى.

يعني:انه لو لم يقم به عالم أرتفع ذلك العلم،سواء وجد ذلك العلم مدوّنا أم لا ((**فإنْ قيل**)): إنَّ هذا الحديث ومثله إنّما هو في حقِّ الأئمة عليهم السلام وذلك يجري فيهم عليهم السلام لأنَّ الأرضَ تسيخُ بدونهم؟

((**قلنا**)): هذا في حقِّ غيرهم بالطريقِ الأولى، لأنَّ سابقهم لمْ يكنْ علمُهُ ظنّاً بل مطابقٌ للواقع فيكون علمُهُ أولى بأنَّهُ لايحتاج إلى من يقوم به.

---

[17] – الكافي للكليني ج1

ولو أريدَ بقيام اللاّحقِ مَقام السّابق لحفظِ العِلْم خاصّة لا لئلاّ يموتُ العلمُ، ما عُلِّلَ ذلكَ بموتِ الكتاب ووقع العلم، لأنّ علمَ السابق يحتاج إلى اللاّحق ليحفظَهُ عنِ التغييرِ والتبديلِ في متنِهِ ومَعْناه ودَلالتِهِ، وهذا جارٍ في الْعُلَمَاءِ مِنْ شيعتِهِمْ فَافْهَمْ.

ومن ذلك ما روي في الكافي عن داود بن فرقد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ أبي كان يقول: {**انّ الله** عز وجل **لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم...الحديث**}[18] وهو شامل لمنْ كانَ علمهُ مُدَوّناً.

***ومما يدل على ذلك من جهة الإعتبار كثير:**

**منه**: انّهُ لو جازَ الأخذُ عن الميّت لكانَ إذا وجد في المسألة أربعة أقوال:

إمّا أنْ يعملَ بإيهما شاء، أو ترجح أحَدها، فإنْ كان يعمل بأيهما شاء، فقد عمل المقلد بخلاف ما يقول صاحب ذلك الحكم الذي أخذه، لأنّ ذلك العالم الميت مما يحكم به: انّهُ لا يجوز الأخذ بغير دليل، ولا إختبار من لم يكن مجتهداً، ولا ردّ حكم العالم، ولا الترجيح من غير مرجح، ولا العمل بقول الميت، وهذا المقلد خالفه في ذلك كله، أخذَ بغير دليل واختبار، ولم يكنْ مجتهداً، وردّ حكم مَنْ لم يأخذ حكمه، وترجح الحكم الذي أخذه من غير مُرَجِّح، وعمل بقول الميت، فإنْ صَحّ تقليدُ هذا الميت صَحّ انّهُ لا يجوز الأخذ بقوله، وإلاّ فلا يجوز تقليده.

---

[18] – في الكافي الكليني ج 1: عن داود بن فرقد قَالَ: قَالَ أبوعبد الله عليه السلام: إن أبي كَانَ يقول: إن الله عزوجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة، فيضلون ويضلون ولا خير في شئ ليس له أصل.

وإنْ أخذَ المقلد أحَدها بترجيحه، فلا خلاف بين الْعُلَمَاء: أنّ ترجيحه لا يعتبر، لاأثر له، وإنْ كان عارفاً فترجيحه وعدمه سواء، فإذا وجد في وقته من يعتبر ترجيحه من الْعُلَمَاء المجتهدين وجب على المقلد الرجوع إليه،لأنّ ظنّ الإصابة من المقلد مقطوعٌ به،وإنْ أصابَ في نفس الأمْر كما يشير إليه الحديث النبوي في تقسيم القضاة حيث قالﷺ:{**ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار**}[19]

**ومنه**:انّ جوازَ تقليدِ الميّت ليسَ قولاً للشيعة، وإنّما هو قولٌ للعامة، وقد صرح بهذا كثير من الْعُلَمَاء، وإنّما القول به من الشيعة مستحدث، مستحسن، وذلك لما قال به العامة كثر به النقض والجدال فيه بين الفريقين فسرى الشبهة في خواطر بعض: مِنْ اختلاطِ الأدلّة، مع انضمام محبّة النفس إلى سهولة الخطب، واستصعاب الإجْتِهاد، ومشقة تقليد الحيّ، لاستلزامه إلى المهاجرة عن الأوطان،أو تكلف أخذ الوسائط الثقاة، لأنّ اشتراء كتاب من كتب المتقدمين بخمسة دنانير والإكتفاء بما فيه أسهل من تلك المشاق، فيقرء عليهم كتاب الله:{أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}[20]

فقد مضى وقتٌ طويلٌ من الزّمانِ لم يقلْ أحَدٌ منَ الشيعةِ به، فَدَلّ على بطلانه كقوله ﷺ:{**لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتّى تقوم الساعة**}[21]

---

[19] – **في وسائل الشيعة للحر العاملي**: عن أبي عبد اللهعليه السلام قَالَ: القضاة أربعة؛ ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة.

[20] – الأحقاف/٢٠

[21] – **في عوالي اللآلي**: قَالَ ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يظهر الدجال،

*وفي **بشارة المصطفى**ﷺ: قَالَ رسول الله ﷺ: لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة.

وَقدْ دَلَّ الدليلُ على أنّها الشيعة، وقدْ مضى زمانٌ على الشيعة وهمْ قائلونَ بخلافه، فَدَلَّ على بطلانه.

وكذلك الأحاديث المتكثرة كما في علل الشرائع وغيره عنهم عليهم السلام المتضمنة انه: {**لا تخلو الأرض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردّهم وان نقصوا أتمه لهم**}[٢٢]

فلو كان القول بجواز تقليد الميت حقاً، وقد تركه الشيعةُ المؤمنون لَوَجَبَ على الإمام عليه السلام أن يُتمّهُ لهم، وإلاّ لكان مُخلاً بالواجب بالحكم، فعدم ردّهِ لهم إلى أنْ يمضيَ آنٌ وهم عاملون بذلك دليل على أنّهُ صوابٌ وعدم خطأ.

**ومنه:** انهم اتفقوا على انّ العالم إذا كان ميتاً لا يضر خلافه بالإجْماع وإنْ كان مجهول النسب، بحيث لو كانَ حيّاً، لما صَحّ الإجْماع مع وجود خلافه، ولو كان علمهُ مُعْتَبَراً بعدَ الموْتِ لكانَ مُضراً بالإجْماع، فلما لم يضرّ بعد موته خلافه دَلّ على عَدَمِ اعتبارِ قولِه.

**ومنه:** انه إذا اتفقت الأمّة على قولين في مسألة، وَقَدْ دَلّ الدّليلُ على انحصار الحقّ فيهما، وانقرضت إحدى الطائفتين، أجمعوا على بطلان حكم

٥

---

[٢٢] – **في علل الشرايع للشيخ الصدوق:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله لا يدع الأرْض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وإذا نقصوا أكمله لهم فقال: خذوه كاملاً ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم، ولم يُفرّقوا بين الحق والباطل.

***وفيه:** عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الأرْض لا تخلو إلا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا تممه لهم.

***وفيه:** عن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لن تبقى الأرْض إلا وفيها من يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه قال: قد زادوا، وإذا نقصوا منه، قال: قد نقصوا، وإذا جاؤا بهِ صدّقهم، ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل.

***وفيه:** عن أبي مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله لم يدع الأرْض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله تعالى، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردُّهُم، وإذا نقصوا أكمله، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم.

الطائفة المنقرضة وانّ الحقّ في الموجودة، فلو اعتبر قول الأموات لما جاز الإجْماع من الأمّة، وإنّما الإسْتدْلال على هذا القول بأنّ حكمَ الميت إنّما اعتبرَ معَ بقاءِ ظَنّه، لأنّهُ هو المرجح للحكم، ولهذا إذا تغيّرَ ظَنّهُ في حيوته تَغيّرَ حُكْمُهُ على نفسه وعلى مقلديه، وإذا ماتَ ذَهَبَ ظَنّهُ فيذهب ترجيحُهُ، فلا يعتبر قولُهُ لذهابِ علّةِ اعتبارِهِ فَهُوَ دليلُ صحة بل هو أصحّها ولكنه دقيقُ المأخذ، وبيان مأخذه يحتاج إلى تطويل فلذا أعرضتُ عنهُ.

((**والحاصل**)) لمثلِ ما سمعتَ تقول بوجوب العمل بقول المجتهد الحيّ، وببطلان العمل بفتاوى الأموات، على مَنْ سَمعَ بوجوب التقليد، وأمّا مَنْ لَمْ يسمع فكذلك عندَ الأكثر.

**وأما عندي فالذي يرجحه نظري:** صحّة عمل مَنْ لمْ يسمعْ بوجوب ذلك حتى سمع، واللهُ أعْلَم.

**********

((**أقول**)): **أنا العبد المسكين معين:** إلى هنا انتهت هذه الرسالة في جوامع الكلم- حجرية ج١ ص ٥٠٦ وفي ج ٢ ص ٩٥ زيادة وهي:

((**قال**))سلمه الله: ((ياسيدي هل يجوز العمل بالأصول المصنفة التي صنفها الثقاة من الفرقة الناجية قديماً وحديثاً، كالكافي والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وغيرها من مصنفات أصْحاب الأبرار؟))

((**أقول**)): قد تقدمت الإشارة إلى الجواب، وصريحه على سبيل الإختصار: انّ العملَ لا يجوز بشيئ من الكُتب، لا فرقَ بينَ كُتب الحديث وكتب الفتاوى.

ولا يجوز العمل إلاّ للمجتهد الذي يستنبط الحكم من الأدلّة الشرعية، أو لمنْ يأخذ عن هذا المستنبط، أو جاهل لم يسمع وجوب ذلك ووافق عمله ظاهر الشرع عندي.

فإنْ لم يوافق عمله ظاهر المذهب لم يصح عملُهُ إجماعاً من العُلَمَاء.

والآيات والرّوايات تنادي بذلك مَنْ كانَ يستجيب للنداء.

**والعلّة فيما قُلنا:** انّ الكتاب الذي تريد أنْ تعمل بما فيه لا يخلو؛ إمّا أنْ يكونَ مؤلفهُ معلوماً أو لا.

فإنْ كان معلوماً فهو إنّما جمعَ فيه من الفتوى ما رجحه بظَنّه، وَقَدْ تقدّمَ القولُ فيه، وإنْ كانَ ما جمعه أحاديث فهو إنّما روى من الأحاديث ما رجّحَهُ بظَنّه، وترجيحه إنّما هو بأمور اجتهاديات بنحو ما يرجح.

**وَبَيَانُهُ:** انّهُ إنّما يرجح الأحاديث بحيث يكون معتبرة عنده بقرائن إجتهادية؛ مِنْ كونِ رواية ثقة والتوثيق إجتهادي، ولهذا تراهم يختلفون في الرّجُل الواحد، وشهرة الرواية، إما لكثرة رواتها أو تداركها في كتبهم، أو أكثرية العاملين بها، أو لأوثقية راويها، وغير ذلك من المرجحات الذي تذكر في كتب الأصول وهي كذلك، ولهذا يختلفون في كل ذلك.

ولا تظن انّ هذا إنّما هو في المتأخرين وأهل الأصول بل هذا في المتقدمين والمحدثين، وأنا أذكر لك بعضاً مِنْ ذلك في أصحّ ما عندكم من الكتب التي صنفها أوثق من تعرفون وأعْلمهم:

قال الكليني (رحمه الله) في الكافي: ((وقلتُ: إنّكَ تُحِبّ أنْ يكونَ عندَكَ كتابٌ كافٍ يجمعُ في فنونِ عِلْمِ الدّين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد

ويأخذ عنه من يريد علم الدين والعلم به، من الآثار الصحيحة من الصّادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله))انتهى[٢٣]، فهذا نصٌ منهُ انّ كلّ ما أورده في الكافي آثار صحيحة معمول بها.

وبعده أتى الصدوق (رحمه الله) وقال في كتابه الفقيه:((لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد إنّهُ حجّة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت كلمته)) انتهى.[٢٤]

فقد ذكر انه فعل غير ما فعله من قبله لأنهم يجمعون جميع ما رووا، وأنت سمعت كلام الكليني في اعتماده على ما أورده في كتابه وحكم بصحة جميع ذلك، فلو كان فعله بغير طريقة إجتهاد لما قال الصدوق بعده ما قد سمعت، وقد ردّ عليه في مواضع منها، قال في مواضع: ((لا أفتي بما رواه ابن يعقوب))[٢٥] وقال في موضع آخر:((هذا الأمْر من طريق ابن يعقوب))[٢٦] وفي موضع قال: ((انّ عندي خلاف ذلك)) ولو صحّ عنده جميع ما قال لم يقل هذا الكلام، مع من تتبع كلامه ظهر لهُ انّ كثيراً ممّا يحكم بصحته إنّما صححه اعتماداً على شيخه كما ذكره في كتاب الصيام منه في صوم يوم الغدير قال: ((وأمّا خبر صلوة

---

[٢٣] – الكافي للكليني ج١ ص ١٠

[٢٤] – من لايحضره الفقيه ج١ ص ٢

[٢٥] – الظاهر مراده قدس سره ما في من لا يحضره الفقيه ج٤ ص ٢٠٤: (وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله... قَالَ مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لست أفتي بهذا الحديث...)

[٢٦] – في من لا يحضره الفقيه(ج٤ ص٢٢٣): (روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه...قَالَ مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته الا من طريقه...)

يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لايصححه، يقول: انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وكلما لم يصححه هذا الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح))انتهى[٢٧]

وإنّما لمْ يعملْ بهذه الرواية لأنّ محمد بن الحسن الصفار استثنى من رجال أسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى الاشعري وهو الكتاب المعروف بـ: (دبة شبيب) استثنى منهم ثلاثين رجلاً في ذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ومن جملة الرجال محمد بن موسى الهمداني المذكور، وردّ روايته تبعاً لردّ مشايخه كما سمعت وقد جرى في جميع كتبه وأعماله على ذلك، ومع ذلك كلّه ذكر في الفقيه في أوّله في باب المياه: (ولابأسَ بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد)[٢٨] انتهى ، هكذا نسخة الأصل كما ذكره بعض المشايخ ومما ذكر ذلك المجلسي في شرح الفقيه، وهذه رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس[٢٩]، وكان ممن استثناه هو ومشايخه، وانه لا يجوز العمل بما تفرد به، وهذه الرّواية مما تفرد بها العبيدي عن يونس، للإجماع على عدم جواز الغسل والوضوء بماء الورد، مع انّهُ قد أورده في الكتاب الذي جعله حجة بينه وبين الله تعالى، فإنْ جوز العمل بما هو خلاف المذهب من رواية من يحكم بعدم جواز العمل بما تفرد فما هذا؟ هل هو اجتهاد أم نصّ؟

---

[٢٧] – من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٩١

[٢٨] – من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٦

[٢٩] – في الكافي للكليني ج ٣ /ص ٨٥: علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قَالَ: قُلتُ له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قَالَ:لا بأس بذلك.

فإن قلت: انه اجتهاد.

قلنا لك: هذا ما ذكرنا.

وإنْ قلت: إنّما فعل لقرائن حصلت له.

قلنا: نعم، حصلت له، ولكنها ليست روايات وإلا لحصلت لمن قبله ولمن بعده.

فإذا كان هذا حاله وحال الكليني عنده ظهر لكَ أنّ كُلّ ما رجحوه في كتبهم أمور إجتهادية، وأنا أشهد مع ذلك أنّهُمْ لَمْ يكلّفوا بما في ترجيح الأحاديث والعمل بها بأزيد من ذلك.

وأما الشيخ رحمه الله فقد قال: (قد استوفينا غاية جهدنا فيما يتعلق بأحاديث أصحابنا المختلف منها والمتفق)[٣٠]

وقد أورد كثيراً من الأحاديث في التهذيب والاستبصار وعلّلَ ضعفها بضعف رواتها، وبإسناد بعضها إلى غير المعصوم عليه السلام ، وبالشذوذ، وبمخالفة المجمع عليه، وكثيراً يكون من أتى من بعده من العُلَمَاء يضعف كثيراً ممّن يصحح، ويصحح كثيراً ممن يضعف، كما فعلَ هو فيما أخذَ من الكافي والفقيه.

وهذه المشائخ الثلاثة (رحمهم الله) أوثق العُلَمَاء وكتبهم الأربعة أوثق الكتب، ونسبتها إليهم لا يختلف فيه أحدٌ، ومع هذا كلّه وقع فيها من التنافي بينهم، وفي كتبهم، وبين غيرهم من العُلَمَاء في هذه الكتب التي لم يوجد مثلها ما لايخفى

---

[٣٠] – **أقول:** للأسف الشديد أن أغلب النسخ المطبوعة بالطبع الحرفي الحديث لا تحتوي على كامل المقدمة لكتاب تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي رحمه الله فإنّ في المقدمة ذكرٌ للمشيخة كما نوّه على ذلك الميرزا النوري نور الله مرقده ففي: **خاتمة المستدرك** : (قال شيخ الطائفة في أول مشيخة التهذيب: واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، **واستوفينا غاية جهدنا**.. إلى أن قال: فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب...) والظاهر ان العبارة التي ذكرها الشيخ الاوحد قدس سره فيها كما ذكر النوري بعضها.

على أحَد فما ظنك بغيرها من الكتب، إذْ فيها: ما لا يقطع بنسبته إلى مؤلفه إلاّ بنقلٍ وإنْ أوْجَبَ ظنّاً لمْ يوجب قطعاً.

وفيها: ما يحتمل نسبتها إلى مؤلفها.

وفيها: ما لا يعلم مؤلفها، وما كانَ هذا سبيله لا يجوز العَمَل بما فيها، ولا الأخذ فيها[٣١] إلاّ لمن يعمل كعمل أصْحابها من الترجيحات والأدِلّة والقرائن وهو المجتهد.

**********

((**أقـــــول**)): **أنا العبد المسكين معين**: وفي الجوامع ج ٢ ص ٣٢ رسالة بعنوان: (مسائل فقهية) فيها ما ينفع هنا وهي:

((**المسألة الأولى**)): ما علامة الفقيه الكامل، والمجتهد الجامع الشرائط الترجيح والفتوى، وكيف يعرفُهُ العامي؟

((**أقـــــول**)): علامة ذلك: **حـالُـهُ ومـقـالُـهُ وذِكْـرُهُ**:

**أمّا حَـالُـهُ**: فأنْ يكونَ مُنتصباً للفتوى، غير محترزٍ عندها مِنْ حضورِ أهلِ العلم والفضلاء والمجتهدين، مع إقرارهم إيّاه على ذلك وإذعانهم.

**وأمّا مَـقـالُـهُ**: فيعرف بما يكتب من تصنيفه وتأليفه، واختياره التام أنْ يبرهنَ على المسألَة التي فيها قولان مثل: انفعال الماء القليل وعدمه، فيبرهن على انفعالِهِ بما هو من نوع استدلالِ العُلَمَاء المجتهدين، بحيث لا يعيبهُ مَنْ خالفَهُ

---

[٣١] - كذا والظاهر الصحيح: (منها) والخطأ من النساخ.

فيها بما يقدح في نوع استدلاله، ثمّ يبرهن على عدم انفعالِهِ كذلك بما لا يعيبهُ مَنْ خالفه فيها بما يقدح في نوع استدلاله.

**وأما ذكره:** فأنْ يكونَ مَشْهوراً بينَ الْعُلَمَاء بذلك.

**والعامي:** هو ما نقصَ عنْ هذهِ الرّتبةِ فيعرفهُ بهذه الأمور أو بأحَدها على اختلاف مراتبهم، وبشهادة عدلين، وبالشياع المعتبر هنا شرعاً، وبالأخبارِ المتواترةِ المحفوفةِ بالقرائن.

((**قال**))سلمه الله تعالى: ((**الثانية**)): يجوزُ تقليد المجتهد المفضول مع وجودِ الفاضل أم لا؟ وإنْ عرفناها منكم، لكن نحب أنْ نعرفَ الدليلَ القاطعَ؟ وَفّقكُم الله.

((**أقول**)): إعْلَم انّ الفاضل الذي يرجح المشهور قوله على قول المفضول قد تشكل معرفته، وذلك لأنّ المجتهد عندهم هو: مَنْ كان عالماً بالعلوم التي يتوقف عليها الإستنباط، وأنتَ إذا نظرتَ إلى ما يحتاج إليه في كلّ شيئ وجدتَهُ كلّ علم، وإنْ كانَ في أغلب المسائل قد تكفي فيه ما أشار إليه الْعُلَمَاء(رضوان الله عليهم) من نحو العلوم الخمسة عشر كما ذكروه وما يقرب منها في الزيادة والنقيصة إلاّ أنّي أظهر جنابك على سرَ في هذه الْمسألَة وهو:

انّ هذا العالم قد يوصله الحال والأمْر إلى التردد والتوقف، وليسَ ذلك لأنّ الْمسألَة كان حكمُ الله في الواقع فيها متردداً أو متوقفاً، بَلْ حُكْمُ الله فيها باتّ، وذلك الحكم الباتّ لا يجوز في الحكمة وفي دليل العقل أنْ يكونَ ليس له دليل يدلّ بالقطع على الحكم القطعي، بلْ لا بُدّ لَهُ مِنْ دليلٍ يدُلُّ بالقطع على الحكم القطعي، سواء كان هو **الحكم الوجوديَ المتحدَ أم الحكم التشريعي**

**المتعدد**، ولا بُدّ أنْ يكونَ ذلك موجوداً في آثارهم ﷺ وفي مدلولاتها، وذلك مع الدليل العقلي هو من قوله تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[٣٢] فإذا ثبت ذلك، فتوقف الفقيه وتردده:

إمّا لعدم اطّلاعِهِ عليه مِنْ عدم بذل جهده في التفتيش، أو من التساهل أو لاقتصاره على ما وجد سابقاً ولم يجدد التفتيش والبحث.

وامّا لعدم معرفته به لأنّه رُبّما وقف عليه ولم يره دليلاً، أو يصلح للإستدلال به وَرُبّما لم يقف عليه فيتوقف في الحكم لعدم حصول مرجح له فيما حصل له فيه التعارض، أو يتردد لإختلاف الموازنة عليه والمعادلة في الترجيح.

وكلّ ذلك وأمْثاله إنّما هو لنقص آلات استدلاله، إذ قد يكون ما به الترجيح ليس في الخمسة عشر، أو فيها ولم يعرفه، ثمّ هذه الخمسة عشر العلم لا يكون شيئ منها تامّاً له حتّى يجتهد في كلّ مسألَةٍ من مسائله التي يحتاج إليها ولو بالتدريج وعند وقت الحاجة، فلو اقتصر ما اشتهر فيها، أو مال طبعه إليه، أو أنس به في ابتداء طلبه، أو على ما وافقَ قاعدة عنده في ذلك لم يكن في الحقيقة بها عالماً، ولم تكن تلك المسألَة من أدلته، لجوازِ بطلانِ الشهرة واعوجاج الطبع بغير خلقة الفطرة، واحتمالِ كون سبب الأنس به غرضاً غير ما هو علم، واحتمال فساد القاعدة، أو خروج هذا الفرد عنها بأسباب أو موانع حاليّة أو خارجية، ومع هذا كلّه لم تسمعْ بأنّ أحداً اشترط في الإجْتِهاد كلّ العلوم الممكنة لطالب العلم، مع أنا نجد كثيراً من المسائل يتوقف تحقيقها على العلم الطبيعي مثلاً، مثل: معرفة الإستحالات والإنقلابات في النجاسات والإنتقالات

---

[٣٢] – المائدة/ ٣

والتصعيدات في مثل البخار من النجس والدّخان والورد النجس إذا صُعّدَ وأمْثال ذلك، ولهذا وقع الإختلاف في كثيرٍ منها.

ولا يكفي العرف والإطلاق أو التسمية لمريد معرفة حقيقتها التي يتوقف عليها الحكم، لأنّ الرجوع إلى العرف ليس مطلقاً في كلّ شيئ وإلاّ لأغنى عن معرفة العموم والخصوص والنسخ والإجمال والتبيين وما أشبهها، فكما لا يغني العرف عن هذه كذلك لا يغني عن معرفة تلك.

وبيان هذه الأمور يحتاج إلى تطويل ليس لي وقت له، فالعارف يكتفي بالإشارة، فإذا عرفتَ ما أشَرْنا إليه ظهرَ لكَ أنّ مَعرفةَ الفاضلِ مشكلةٌ في الواقع، وأما ظهورها في الظاهر فهو مبنيٌ على الشهرة وعلى بادي الرأي، ليسَ على الإطّلاع الحقيقي، وذلكَ لأنكَ لو استبطنتَ كَثيراً مِنَ الْعُلَمَاء وجدتَ زيداً أفضَل من عمرو ببعضِ مسائلِ النحو وبالعكس في البعض الآخَر وفي سائرِ العُلوم كذلك، بلْ لو جَمعتَ عُلماءَ الوقتِ في كلّ وقتٍ واستخبرتَ أحْوالهم رأيتهم مختلفين في الفضلِ في علمٍ واحدٍ بلْ في مَسْألَة واحدةٍ مثلا: مَبْحَثُ الأمْر في علم الأصول كلّهِ ممّا يحتاجُ إليه المجتهدون.

(فمنهم) أفْضَل في كونهِ للوجوب أو للندب أو غير ذلك ومفضول في دلالته على الفور وعدمه، وآخَر أفْضَل منهما في دلالته على التكرار وعدمه، وآخَر بالعكس، وإذا نظرتَ إليهم في ما استوضحوا من المسائل رأيْتَ شخصاً أفْضَلَ في الطّهارة أو في مسْألَةٍ منها باعتبار دليلها أو فروعها وآخَر في الصلوة فاضلاً أو مفضولاً أو بالعكس.

((**والحاصل**)): الفاضل في تحصيل الدليل وفي تحصيل المدلول وفي كيفية الاستعمال وفي التحفظ والإحتراز والإحتياط وبذل الجهد وأمثال ذلك ممّا يكون منشأ للفضل معرفته على الحقيقة في غير المعصوم عليه السلام أو من غير المعصوم عليه السلام لا تكاد توجد[٣٣]، وفي الواقع انّ معرفته بالإستبطان على الحقيقة هي منشأ الترجيح لا مطلق الشهرة أو في شيئ خاص، ولكنّ الجوابَ مبنيٌ على فرضِ حصولِ المعرفةِ بالفاضلِ والمفضولِ في ما فيه ترجيح المقلد:

((**فنقول**)): المفروض انّ المجتهدين كلّ واحدٍ منهما مطلقٌ، لا إشكال في صحّة اجتهاده، ولا توقف لأحَدٍ فيهِ لاستجماعِهِ للشرائطِ المعتبرةِ في صِحّةِ الإستفتاء والحكم.

والمشهور وجوب الرّجوع إلى الفاضل، لأنّ المقلد قد يحصل له الظنّ بالحكم، وإنّما وجب عليه الرجوع إلى الفقيه لترجيح ظنّ الفقيه على ظَنّهِ عندَ نفسِهِ، ورجوعه إلى الفاضل طريقٌ إلى قوّةِ ظَنّهِ وترجيحه على ظَنّهِ في رجوعِهِ إلى المفضولِ، فكان تعيّن ظَنّه القوي جارياً مجرى تعيّن قوي ظنّ المجتهد على ضعيفه، ولقوله: {أَفَمَنْ يَهْدِي إلى الحقّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ}[٣٤]

وللإتفاق على صحّةِ تقليدِ الفاضلِ.

---

٣٣ – ((**أقول**)): لأنّ تزكية الآخرين من أشكل المشكلات بل ورد النهي عن ذلك كما في قوله تعالى: {فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَم بِمَنِ اتَّقَى}النجم/٣٢ وكما ورد عن الإمام علي عليه السلام لما سُئِلَ: مَنْ أشعرُ الشعراء؟ فقالَ عليه السلام: إن القوم لم يجروا في حلبة تعرف الغاية عند قصبتها، فإنْ كَانَ ولابُدّ فالمَلِكِ الضليل، (يريد امرء القيس) نهج البلاغة ص١٠٤

٣٤ –{أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لا يَهِدِّي إلا أَنْ يُهْدَى }يونس/ ٣٥

ولقول الصّادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: {**الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث**}[35]

وقوله عليه السلام في رواية داود بن الحصين: {**فقال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر**}[36]

وقال آخرون: لا يجب. بلْ يجوز لهُ الرّجوع إلى مَنْ شاء، لأنّ المعروفَ مِنْ عامّةِ الناس مِنَ المكلّفين عدم اعتبار ذلك، بلْ يأخذونَ عنْ كلّ مَنْ عُرِفَ بذلكَ المقام من غيرِ اعتبارِ الفاضلِ من المفضولِ، والْعُلَمَاء في كلّ عصرٍ معَ اطّلاعهم ومشاهدتهم لذلك لم ينكروا على المقلدين، بل المعروف من طريقة أصْحاب الأئمة عليهم السلام ذلك، وكذلك الأئمة عليهم السلام.

((**ولايقال**)): إنّ سكوت الْعُلَمَاء أعمّ مِنَ الإقرار على ذلك.

((**لأنا نقول**)): إنّهم كانوا ينهونَ عنْ تقليد مَنْ لَيْسَ بعالم وَمَنْ ليسَ بعدلٍ، وهوَ دليلُ رضاهم وإقرارهم على ذلك.

**والذي يقوى في نفسي الثاني**: لأنّه هو المعروف من طريقة هذه الفرقة المحقة في ساير الأعصار، خصوصا في زمان أئمتهم عليهم السلام لأنهم يأمرون عامة شيعتهم بالرّجوع إلى علمائهم من غير استفصال ولا بيان حال، بل كلّ مَنْ عرفوا منه

---

[35] – تقدم ذكر الرواية فراجع.

[36] – **في تهذيب الاحكام**: عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقَالَ: ينظر إلى أفقههما واعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولايلتفت إلى الآخر.

**وفيه**: عن موسى بن أكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قَالَ: سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قَالَ: وكيف يختلفان؟ قُلْتُ: حكم كُلّ واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقَالَ: ينظر إلى أعدلهما وافقههما في دين الله عزوجل فيمضي حكمه.

العلم والصلاح أحالوا عوامّ شيعتهم على أخذ معالم دينهم منه، مثل جواب الكاظم عليه السلام لعليّ بن سويد فيما كتب إليه: {**وأما ما ذكرتَ يا عليَ ممن تأخذ معالم دينك فلا تأخذ معالم دينك من غير شيعتنا...الحديث**}[٣٧]

ومثل ما في التوقيع عن الحجة عليه السلام: {**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم**}[٣٨]

والمراد بهم الْعُلَمَاء الذين يحكمون بدينهم ويأخذون عنهم، لا مطلق الرّواة كما هو ظاهر، لأنهم عليهم السلام كثيراً ما يأمرون الذين سقط إليهم من علومهم أنْ ينتصبوا للإفتاء لعوام أتباعهم، كقول الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: {**اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحبّ أن أرى في شيعتي مثلك**}[٣٩]

وأمر الصّادق عليه السلام لمعاذ الهراء بالجلوس في المسجد للإفتاء[٤٠]، ولم يُعيّن الرّجوع إلى الأفضَل، وقدْ كان كثيرٌ من الأصْحاب ممن انتصبَ للإفتاء بأمرهم عليهم السلام مثل يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم والحارث بن المغيرة وزكرياء بن آدم

---

[٣٧] – **في رجال الكشي:** (عن علي بن سويد النسائي، قَالَ كتب إليَّ أبو الحسن الأول وهو في السجن، وأما ما ذكرت يا عليّ، ممن تأخذ معالم دينك: لا تأخذون معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنكَ إنْ تعديتهم أخذتَ دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، انهم اؤتمنوا على كتاب الله جل وعلا فحرّفوه وبدّلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة، في كتاب طويل).

[٣٨] – **في الإحتجاج للطبرسي:** وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.

[٣٩] – **في وسائل الشيعة للحر العاملي:** أبان بن تغلب بن رباح ؛ أبو سعيد ؛ البكري:، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين، والباقر، والصادق عليهم السلام وروى عنهم، وكَانَت له عندهم خطوة وقدم، وقَالَ له أبوجعفر عليه السلام: إجلس في مجلس المدينة،أفت الناس، فإني أحب أن أرى في شيعتي مثلك.

[٤٠] – **في تهذيب الاحكام للطوسي ج ٦ ص ٢٢٥:** عن معاذ الهراء وكان أبو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفتُ انه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: رحمك الله هكذا فاصنع.

وأبي بصير وزرارة بن أعين وصفوان بن يحيى والمفضل بن عمر وعلي بن حديد وعبد الله بن جندب ومنصور بن حازم ونوح بن شعيب وعبد الله بن أبي يعفور وحمران بن أعين وحريز بن عبد الله والريان بن صلت، وغيرهم مجتمعين ومتفرقين، مع ما بينهم من التفاوت المقطوع به مثل: زرارة وأخيه حمران ولم يتعين زرارة مع أنّهُ أفقه وأعلَم وأوثق، ومَنْ تتبع أحْوال الأئمةﷺ مع أصْحابهم لم يتوقف في الجواز، وتعدد القضاة في البلد الواحد يشعر بالجواز، وهو كثير الوقوع في أغلب الأزمان أو كلها.[٤١]

وما ذكره الأوّلون لا ينهض بالحجية، امّا قوة الظنّ مع الفاضل فيجري مجرى حكم ظنّي المجتهد فممنوع، لأنّ ظنّ المجتهد المرجوح غير معتبر في نفسه لعدم ركون نفس الظانّ إليه قبل حصول الأرْجح بالنسبة إلى مرجحاته لكونها خارجية لا ذاتية، فتناولها له ليس على جهة التعيين لتتمحض راجحيته بل قد تتناول مقابلة الأرْجح لاشتراكهما في اقتضاء مطلق الراجحية، واختصاص الأرْجح بأقربيته إلى الحقيقة فتتوجه إليه مرجحاته ومرجحات مقابله الراجح وذلك مقتضى أصل الكون في الحكمة الإلهية لأنّ الأرْجح في نفس الأمْر أقرب إلى الحقيقة، والأقرب إلى الحقيقة تطلبه المرجحات لذاتها فتكون بنفس دلالاتها ومفاهيمها مانعة لاطمئنان نفس المستوضح للحكم بغير الأرْجح، حتى انه ربما إذا عرض للفقيه رجحان طرف من النسبة لبعض المرجحات والطرف الآخَر

---

[٤١] – **أقـــول:** تعجبني عبارة للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي قدس سره (٩١١ – ٩٦٥ هـ) قبل أربعة قرون في مسالك الأفهام (ج ٤ / ص ٩): (...فإن فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم...)

***أقـــول:** هذا قبل أربعة قرون فلو كَانَ الشيخ الآن موجوداً ماذا يقول؟

أرجح منه لا تكون هذه المرجحات عند نفسه مرجحات ولا تسكن النفس إلاّ على الطرف الراجح، فإذا وجده سكنتْ نفسه وانصبّت المرجحات عليه، حتى مرجحات الطرف المخالف له، وذلك لأنهما في مرآة واحدة، وهي نفس الفقيه، بخلاف الفقيهين؛ الفاضل والمفضول، لأنّ كلّ واحدٍ منهما مرآة للحكم الواقعي على الإستقلال، فلا يكون تعارض الظنّين فيهما من المقلد كتعارض ظني المجتهد لما قلت.

((فإنْ قلتَ)): انّ الظنّين فيهما حصلا في نفس المقلد فيجري فيه ما يجري في ظنّي المجتهد؟

((قُلتُ)): انّ ظنّي المجتهد يعتوران على طرفي النسبة، وكلٌّ منهما موهوم التحقق، أو محتمل لذلك في نفسه، وإنما يتحقق الراجح بعد حصول المرجحات وتناول الفقيه للراجح إنما هو بعد تحقق الحكم بالمرجحات وتعيّن الأخذ تابع للتحقق، وتعارض ظني المجتهد إنما هو في التحقق بخلاف ظني المقلد فإنهما في تعيّن الأخذ لاغير،لأنّ الحكمين الذين عند الفاضل والمفضول هما المتحققان من كلِّ طرَفَيْ نسبةٍ، فترجيح المقلد ليس لتحقق الحكم، بل لتعيّن الأخذ، وليس كونه حكم الله في حقه تحقيقاً للحكم في نفسه ليكون ظَنّه به في الفاضل أقوى من ظَنّه به في المفضول، وليس ظنا المقلد كظني المجتهد.

ولأنّ ظنّي المقلد بين مُتحَقّقَيْنِ،وظنا المجتهد بين موهومين،وإنما نظيره لو طلب المجتهد الترجيح بين خصال الكفارة في براءة الذمة لا في الفضيلة،فإنّ الحاصل له من اجتهاده انهما سواء فيرجع إلى الفضيلة، وليس هو المدعى ولا الباعث على الترجيح كذلك هنا

**وأمّا الإستدلال بالآية ففيه**: انّ المراد منها أنّ مَنْ يهدي إلى الحقّ أحقّ بالإتباع ممن يهدي إلى الباطل لا إلى حق مثل الأول كما هو المفروض في الفقيهين، فإنّ كلاً منهما يهدي إلى الحقّ على الإنفراد بلا إشكال، فلا يكون الآخَر عند منظورية الثاني يهدي إلى الباطل وإلاّ لجرى في حقّه ذلك فيقلد الفاضل وهذا المفضول تامّ المقصد، فإذا نسب عند المقلد إلى كامل المقصد لا يكون التام ناقصاً لأنّهُ ليس ناقصاً، والزيادة المنظورة في الفاضل من المكملات لا من المتممات ليكون بفقدها المفضول ناقصاً، بخلاف المقصود من الآيَة فإنّ المقصود منها انّ المأمور باتباعه لايهدي إلاّ إلى الحقّ، والمنهي عن اتباعه لايهدي إلاّ إلى الباطل، فلو فرض انه يهدي في بعض أحْواله إلى الحق كان النهي عنه لأنّه يهدي في البعض الآخَر إلى الباطل، فالنهي لهذه الجهة لا مطلقا، وإلاّ لتناولَ نهيٌ ما عن الحق وهو باطل.

فالإستدْلال بالآية على المطلب المذكور لايجدي نفعاً، ولادلالة فيه فافهم.

**والإستدْلال بالحديثين المذكورين وغيرهما فيه**: ما ذكر في الآيَة الشريفة، فإنّ الأصدق لايراد من خلافه الصّادِق كما هو المدّعى، بل يراد من خلافه من ليس بصادق عند المستفتي ولو احتمالاً، والمدّعى انّ المراد من خلافه الصّادِق أصدق، ودعوى انّ ذلك هو المعروف من اسم التفضيل يعارضها ذكره ﷺ: الأعدل والأورع، فإنّ اعتباره ﷺ لهما في الترجيحَ دليلٌ على عدم إرادة ما أراد الأولون من الأفْضَلية، فإنهم يريدون زيادة العلم.

وأمّا الترجيح بهما مع التساوي في العلم أو مع الإختلاف بهما وبالعلم على قولٍ، فهو خارج عما نحن فيه لأنّ مناط ذلك - والله العالم- اطمئنان المقلد عن

الاضطراب بقرينة قوله ﷺ في رواية زرارة: {**وأوثقهما في نفسك**} وملاحظة هذا المعنى ربما توجب ترجيح المفضول على الفاضل من جهة زيادة دينه وصلاحه على الفاضل كما قيل، لأنّ هذا غير ما نحن فيه، لأنّ كلامنا فيما لو كان أحدهما أعلم لاستفادة الحكم من العلم لا من غيره.

**نعم لو تساويا في العلم وتفاضلا في الدّين:** رجّحَ الأولَون الأدْيَنَ على جهة التعيّن، ولو كان أحدهما أعلم والآخَر أدين تعيّن عندهم الأعلم، ولو تساويا في الدّين وكان أحدهما أعلم تعيّن عندهم الأعلم، والوجه جواز الرّجوع إلى المفضول مطلقاً إذا كان تامّاً صالحاً للاستفتاء بلا نقص حال انفراده، لأنّ الْعُلَمَاء يجوّزون تقليد هذا المفضول مع عدم ملاحظة عروض المتفاضلَيْن في وجهِ التقليد لاستجماعه الشرائط، فلو حكموا مع الملاحظة بالمنع من تقليده -وقد أجازوا ذلك قبل الملاحظة- فليس لنقص لحق المفضول مانع من تأهله لذلك لذاته بالنسبة إلى حكم نفسه ولا بالنسبة إلى حكم مقلده، وإنما ذلك بشيئ عرض لمقلده عند عروض اعتبار المتفاضلَيْن في وجه تقليده، وليس ما عرض موجباً لنقص فيما هو أهله بوجه ما بالنسبة إلى حكم نفسه، بل هو على حكم اعتباره قبل عندهم ولا في نفس الأمْر، وكذلك بالنسبة إلى حكم مقلده في ظَنّه، لأنّه قبل أن يجد الفاضل في تقليده للمفضول على كمال الإطمئنان به لقوّة ظَنّه، وبعد وجدان الفاضل فإنما حصل له توسعة وزيادة على الكفاية ظاهراً وفي نفس الأمْر، وليست تلك الزيادة والتوسعة بجاعلين ما هو كافٍ ليس بكافٍ، فإنّ الزيادةَ والتوسعةَ كما[٤٢] في الفاضل لا نقصٌ في المفضول، وعلى

---

[٤٢] – أقول: كذا في الحجرية والظاهر الصحيح: (كمالٌ)

هذا جرتْ عادةُ السلف من الطرفين خصوصاً ما كانت عليه عامّة الشيعة، وقد أقرّوا عليه عامّة أتباعهم.

وما وردَ عنهم ﷺ ممّا ظاهره خلاف ذلك فمأوّل بشيئ من نوع ما أشرْنا إليه سابقاً والله سبحانه وليّ التوفيق.

((**قـــــال**))سلمه الله تعالى: ((**الثالثة**)): يجوز التّجزّي في التقليد ويجوز أن يقلد في المسألَة الواحدة أكثر من مجتهد واحد أم لا؟

((**أقـــــول**)): قد اختلف العُلَمَاء في هذه المسألَة اختلافاً كثيراً:

فقيل: إذا تبع المقلّدُ المجتهدَ في حكم حادثة مخصوصة وعمل بقوله فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم إلى غيره من العُلَمَاء إجماعاً.

وقيل: يجوز له العدول عنه في مساويه لا فيه نفسه.

وقيل: إذا قلده في حكم ما وعمل به لم يجز له الرجوع عنه إلى غيره في جميع الاحكام.

وقيل: إذا بنى أمره على تقليده لم يجز له الرجوع عنه إلى مجتهد غيره في جميع الاحكام وان لم يعمل بشيئ من فتواه.

وقيل: يجوز له الرجوع عنه إلى غيره في جميع الاحكام.

وظاهر هؤلاء: ان المقلد وإن بنى أمره على تقليده يجوز له الرجوع عنه مطلقاً، أي: عمل بشيئ من تقليده أم لم يعمل.

**والذي يقوى في نفسي**: هو الشّقّ الأوّل من هذا القول الأخير، يعني: أنّه إذا عمل بشيئ من حكمه جاز له الرّجوع عنه، لأنّ المانع من الرّجوع إنما يستدلّ بأنّ الرّجوع مستلزم للردّ عليه من رواية عمر بن حنظلة في قول الصّادق عليه السلام:

**{فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والرادّ علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله}**[٤٣]

ومعلوم انه لو فرض استلزامه الردّ فإنما يكون إذا بنى أمره على تقليده ثمّ قلّده وأفتى له بحكم فلم يقبله، وأما إذا قبله وعمل به في واقعة ثمّ عدل إلى مفتٍ آخر لم يستلزم العدول الردّ عليه لأنّه لم يردّ ممّا حكم به بل عمل به، واما عدوله إلى غيره فهو استفتاء جديد ابتدائي وهو جائز كما جاز عدوله إليه أوّلاً بلا فرق، فإنّ الفقيه الثاني لو كان أوّلاً جاز، ولو كان منفرداً جاز، فيجوز ثانياً استصحاباً لبقاء التخيير بينهما، فإنه قبل استفتاء الأول مخير بينهما، وبقاء أمره على تقليد الاول أو استفتائه لم يقطع بكونه رافعا للتخيير السابق ثبوته، لأنّ الاصل ثبوته حتى يَعْلَمَ الرافع، واحتمال كون تقليد الغير رافعاً مرجوحٌ لايقاومُ أصلَ ثبوت التخيير، على أنّهُ من جملة فتاوى الأوّل لأنّه يجوّز تقليد غيره بقول مطلق، يعني مع عدم ملاحظة عروض سبْقِ التقليد، فلو حكم مع الملاحظة بالمنع من الثاني وقد أجاز قبل الملاحظة فليس لنقص لحقَ الثاني لذاته بالنسبة إلى نفسه، ولا بالنسبة إلى عدول المقلد اليه، وإنما هو لتوهم كون العدول عن الأول رداً لحكمه، وقد أشَرْنا إلى أنّهُ أعمّ من الردّ، فلا يدلُّ عليه كما ذكرنا نحوه في جواز تقليد المفضول فراجع.

ولما ذكر الشيخ علي بن عبد العالي الكركي(رحمة الله عليه) هذه المسألَة في رسالته الجعفرية بعنوان: الجواز على جهة النصّ، صرّح شُرّاحها مثل الشيخ جواد والشيخ أبي طالب والشيخ يحيى بن عشيرة البحراني من تلامذة المصنف

---

[٤٣] – تقدم ذكر الرواية فراجع.

والشيخ محمد بن الحارث كذلك بالجواز، غير معتنين بنقل الخلاف، وكذلك الشهيد الثاني في شرح الألفية، وليس إلاّ لعدم توقّف أحَد منهم في ذلك لظهور ذلك في المذهب، حتّى أنّك لا تكاد تجد فيها - فيما بين أكثرهم في العمل- خلافاً، وإن وجدته في القول حال الإحتجاج والبحث فافهم.

((**قـــــال**))سلمه الله تعالى: ((**الرابعة**)): إنّ الرّجُل إذا لم يقلد الفقيه المجتهد في أكثر أوقات عمره، امّا من جهة الجهل بالحكم أو من جهة التكاسل والتكاهل، وبعد الإنتباه والمعرفة ما حكمه؟ بيّنوا على التفصيل حكم الجاهل والمتكاسل وفقكم الله تعالى.

((**أقـــــول**)): هذا الرّجُل إذا عمل برهة من الزمان غير مقلد للفقيه:

فإن كان علم بوجوب التقليد على غير المجتهد في جميع تكاليفه العمليّة فأعماله باطلة إن خالفت المعروف من المذهب بلا خلاف، وإن وافقت فكذلك على الأصحّ الأحوط.[44]

وإن لم يعلم وأوقعها مخالفة لظاهر الشرع فهي باطلة وعليه الإعادة.

وإنْ كانت موافقة لظاهر الشرع فالمشهور انّ عليه الإعادة.

**والذي يظهر لي ويقوى في نفسي:** انها مجزية لأنّه هو المعروف من آثار أهل العصمةﷺ فإنهم ﷺ قد أثنوا على مَنْ أصابَ وإنْ لم يأخذ ذلك عن إجتهاد أو تقليد، فإنّ الرّجُل يأتيهمﷺ ويقول: فعلت كذا، فإذا وافق قالوا:

---

[44] - **أقول:** لأنه عمل بلا نية التقليد.

أحسنت،[45] وأقرّوه ولم يأمروه بالإعادة، وقدْ أنزلَ اللهُ تعالى في البراء بن معرور: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[46] لما استنجى بالماء.[47]

وقال ﷺ لعمار حين أراد التيمم ولم يعلم كيفية التيمم:{تَمَعْكْتَ كما تتمعك الدابة}[48] وإعادة صلوة المسيئ في صلاته.

وانّ وقوعَ ذلك في زمانِ الأئمة عليهم السلام كثيرٌ، ولم يأمروا أحداً بالإعادة والقضاء، ولمْ ينقلْ عن أحَدٍ منهمْ ذلك.

---

[45] – **أقول:** وهذه بعض الأمثلة المتفرقة غير التي ذكرها قدس سره:

***في وسائل الشيعة:** عن أبي علي قَالَ: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقَالَ: جعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ؟ فقَالَ أبو عبدالله عليه السلام: أحسنت...الحديث.

قَالَ:ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبي علي الحراني، مثله، إلا أنه قَالَ: أحسنتم...الحديث.

***وفيه: (ج ٢٤ ص ٥٠):** عن الحسين بن عبد الله قَالَ: اصطحب المعلى ابن خنيس، وابن ابي - يعفور في سفر، فأكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى، وأبى الاخر عن اكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه، فقَالَ: أيكما الذي أباه؟ فقَالَ: أنا، فقَالَ: أحسنت.

[46] – البقرة/٢٢٢

[47] – **في من لا يحضره الفقيه للصدوق**(ج ١ / ص ٣٠٩): وكَانَ الناس يستنجون بالاحجار فأكل رجل من الانصار طعاما، فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه، فلما دخل قَالَ له رسول الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئا؟ قَالَ: نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء، فقَالَ له: أبشر، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك: {إنَّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين.

ويقَالَ: إن هذا الرجل كَانَ البراء بن معرور الانصاري.

[48] – **وسائل الشيعة للحر العاملي** (ج ٣ / ص٣٥٩): عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سألته عن التيمم ؟ فقَالَ: إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقَالَ له رسول الله ﷺ: ياعمار، تمعكت كما تتمعك الدابة ؟...الحديث.

((قـــــال))سلّمه الله تعالى: ((الخامسة)): هل يرافع عند الذي ما بلغ رتبة الاجتهاد أم لا؟ وهل يجوز له أن يحكم ويحلّف ويقيم الحدَ أم لا؟ وإذا جرت الأحكام بحكمه هل تمضي أو تفسد بيّنوا وفقكم الله لما يحبّ ويرضى.

((أقـــــول)): إن كان الترافع بقصد السّعي في الصلح بحيث لايحلّ شيئاً إلاّ برضا الخصمين ، والتحليف إذا أجراه بينهما إنّما هو في الحقيقة تعليم صورة القسم وهما المتحالفان في الحقيقة ويكون ذلك على نحو التصادق والتراضي فلا يبعد الجواز.

ومع هذا فليسَ لَهُ أنْ يحكمَ لأنّهُ منصبُ الإمام عليه السلام وما خليفته القائم مقامه إلاّ الفقيه المعتبر.

**وأمّا إقامة الحدود** فإذا كانَ عارفاً بحدودِ الله ولو بتقليد المجتهد أو بالنظر في كتب الأصحاب جاز لَهُ أنْ يقيمَ الحدَ على مملوكِهِ ، ولا يبعدُ جوازُهُ لَهُ على زوجتِهِ إذا كانَ مُتمكناً بل وولده كذلك، إذا كان الزوج والأبُ جامعاً لشرائط الفتوى والتجنب فيهما طريق الإحتياط.

وأمّا ما حكم به من الأحكام فلا تمضي، بل ينقض حكمه ويحتاج في تحليل ما حلّل إلى المصالحة والتراضي على ما هو الأصحّ المشهور.

ومما نقل عن الشيخ حسين بن حسام رحمه الله في بعض الحواشي أنّه قال: للفقيه العدل الإمامي وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد الحكم بين الناس ويجب العمل بما يقوله من صحة وابطال وكذا حكم البينة واليمين وإلزام الحقّ وعدمه في حال الغيبة، انتهى.

## الاسئلة الواردة في هذه الرسالة

((قـــــال)) سَلمهُ اللهُ: ((ما يقولُ سلطانُ الْعُلَمَاء في الإجْتِهادات الظنّيّة، والامارات العقلية، والاستنباطات الإسْتِحْسَانية، ووجوب العملُ بقول المجتهد الحي، وبطلان فتاوى الأموات؟))

((قـــــال))سلمه الله: ((ياسيدي هل يجوز العمل بالأصول المصنفة التي صنفها الثقاة من الفرقة الناجية قديماً وحديثاً، كالكافي والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وغيرها من مصنفات أصْحاب الأبرار؟))

((قـــــال))سلمه الله: ((**المسألَة الأولى**)): ما علامة الفقيه الكامل، والمجتهد الجامع الشرائط الترجيح والفتوى، وكيف يعرفُهُ العامي؟

((قـــــال))سلمه الله تعالى: ((**الثانية**)): يجوز تقليد المجتهد المفضول مع وجود الفاضل أم لا؟ وإن عرفناها منكم لكن نحب ان نعرف الدليل القاطع؟ وفقكم الله.

((قـــــال))سلمه الله تعالى: ((**الثالثة**)): يجوز التّجزّي في التقليد ويجوز أن يقلد في المسألَة الواحدة أكثر من مجتهد واحد أم لا؟

((قـــــال))سلمه الله تعالى: ((**الرابعة**)): إنّ الرّجُل إذا لم يقلد الفقيه المجتهد في أكثر أوقات عمره، امّا من جهة الجهل بالحكم أو من جهة التكاسل والتكأهل، وبعد الإنتباه والمعرفة ما حكمه؟ بيّنوا على التفصيل حكم الجاهل والمتكاسل وفقكم الله تعالى.

((قـــــال))سلمه الله تعالى: ((**الخامسة**)): هل يرافع عند الذي ما بلغ رتبة الاجتهاد أم لا؟ وهل يجوز له أن يحكم ويحلّف ويقيم الحدّ أم لا؟ وإذا جرت الاحكام بحكمه هل تمضي أو تفسد بيّنوا وفقكم الله لما يحبّ ويرضى.

**ملاحظة: يجوز الطبع والنسخ هكذا وبلا تغيير.**